

## رُتْق بِكَارَةِ الْمَرْأَةِ

البِّكَرُ: الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَفْتَضِّ، وَجَمِيعُهَا أَبْكَارٌ، وَالبِّكَرُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ يَقْرِبُهَا رَجُلٌ، وَمِنَ الرِّجَالِ الَّذِي لَمْ يَقْرِبْ امرَأَةً بَعْدَ، وَالبِّكَرُ الْعَذْرَاءُ، وَالْمُصْدَرُ الْبِكَارَةُ بِالْفَتْحِ؛ عَذْرَةُ الْجَارِيَةِ<sup>(١)</sup>.

الرُّتْقُ: ضَدُّ الْفَتْقِ، وَهُوَ إِلَامُ الْفَتْقِ وَإِصْلَاحُهُ يُقَالُ: رُتْقَتْ فَتْقَهُ حَتَّى ارْتَتَقَ، وَقَدْ رُتْقَتْ الْفَتْقُ أَرْتَقَهُ، فَارْتَقَ، أَيْ: إِلَتَّأْمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَّقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وَيُقَالُ: جَارِيَةُ رُتْقَاءِ بَيْنَ الرُّتْقَ، أَيْ: لَا خَرْقٌ لَّهَا إِلَّا مِبَالِ خَاصَّةٌ، وَالرُّتْقُ بِالْتَّحْرِيكِ: مُصْدَرُ قَوْلِكَ: امْرَأَةُ رُتْقَاءِ بَيْنَ الرُّتْقَ، لَا يُسْتَطِعُ جَمِيعُهَا لَارْتَتَاقَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

رُتْقُ الْبِكَارَةِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ: يَعْنِي إِصْلَاحُ وَإِعْادَةِ الغَشَاءِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، قَبْلَ التَّمْزِيقِ، أَوْ تَرْمِيمِهِ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ جُزْءٌ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَحْدِدَةٌ وَقَدْ بَدَأَتْ تَنْتَشِرُ وَبِكُثْرَةِ مِنْقَطَعَةِ النَّظِيرِ نَظَرًا لِمَا تَرْتَبَهُ الْأَعْرَافُ وَالتَّقَالِيدُ الاجْتِمَاعِيَّةُ عَلَى مَنْ فَقَدَتْ بِكَارَتَهَا بِغَيْرِ نِكَاحٍ مَعْلُونَ، إِذَا هِيَ -أَعْنِي الْأَعْرَافُ- تَجْعَلُ وَجْودَهَا دَلِيلَ الْعَفَةِ، وَعَدْمُهَا قَبْلَ الزَّوْاجِ دَلِيلَ الْفَسَادِ، هَذَا مِنْ جَهَةِ، وَمِنْ جَهَةَ أُخْرَى إِنَّ التَّطَوُّرَ الْمُلْحُظَ فِي الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ وَبِكُلِّ صِنْوَفِهَا قَدْ وَصَلَ إِلَى التَّحْكُمِ بِهَذِهِ الْبِكَارَةِ، فَمِنْ فَقَدَتْ الْبِكَارَةَ أَصْبَحَ بِإِمْكَانِهَا الْآنَ وَضَعْهَا بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ تَدْخُلِ الطَّبِيبِ الْجَرَاحِ الْمُخْتَصِّ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يَنْظُرُ: الْعَيْنُ ٩٥/٢، الصَّاحَاجُ ٧٣٨/٢، لِسانُ الْعَرَبِ ٧٦/٤، الْمُصَبَّاجُ الْمَنِيرُ ٥٩/١، تَاجُ الْعَرَوْسِ ٢٣٩/١٠.

(٢) يَنْظُرُ: الْعَيْنُ ١٢٦/٥، الصَّاحَاجُ ١٤٨٠/٤، لِسانُ الْعَرَبِ ١٢/٥٣٥، الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرِبِ: ٣٢٠.

(٣) يَنْظُرُ: الْجَرَاحَةُ التَّحْمِيلِيَّةُ: ٥٩١.

(٤) وَذَلِكَ بَوْضُعُ غَشَاءِ بِكَارَةٍ، مُصْنَوِّعٌ فِي بَعْضِ الدُّولِ الصَّنْاعِيَّةِ وَمِنْهَا الصِّينُ، وَقَدْ دَخَلَ هَذَا الْمَنْتَجُ إِلَى مَصْرَ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ.

فهذه المسألة لا يمكن الوقوف على حقيقة حكمها إلا بالنظر فيما تؤول إليه من مصالح أو مفاسد، وأنا هنا لا أبحث في جميع حالات الخرمام غشاء البكارة؛ وإنما أسلط الضوء على حالة الفتق الحاصل بسبب الإكراه، مع وجود حالات أخرى منها ارتكاب الفاحشة من غير إكراه، والنكاح الصحيح وما يلتحق به، وقد ضربت عنها صفحًا لعدم دخولها ضمن مجال هذا البحث.

تعد هذه المسألة من أشهر المسائل الجراحية النسائية، فهي نازلة من النوازل تتطلب جواباً شافياً، ونظراً لما في تغيير الزمان، وعودة الناس إلى تحكيم الأعراف، اختلف المعاصرون فيها على قولين:

**القول الأول:** يرى أن أي إقدام على رتق للبكاره يُعد أمراً محظياً، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ عز الدين التميمي، والدكتور محمد الشنقيطي، والدكتور محمد خالد منصور، والدكتور صالح الفوزان والشيخ حسام عفانة<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كان من أهمها:

١. وجود الغش والخداع وهذا ما يتبادر للوهلة الأولى، حيث يكون الإقدام على رتق البكاره إنما هو إخفاء لأثر من آثار سلوك شائن، لو تمكّن من معرفته الزوج لما استمر معها في الحياة الزوجية.

٢. التشجيع على الفاحشة، وذلك أن الفتاة إن علمت أن فعلتها ستترك آثاراً في جسدها يحاسبها عليه المجتمع، كان ذلك رادعاً لها، أما إذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار ما وقع عليها بإصلاح ما فسد، شجعها ذلك على الإقدام على المعصية، وهذا يتنافي مع مقاصد الشريعة في سد طرق الزنى<sup>(٢)</sup>.

وقد تعقب هذين المفسدين الدكتور محمد نعيم فقال: «غض الش الزوج وخداعه في هذا

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية: ٤٣٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: ٢٢٨، رتق غشاء البكاره: ٥٣٨، الجراحة الطبية: ٦١٣.

(٢) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة: ١١٢، [www.yasaloonak.net](http://www.yasaloonak.net)

التصريف غير موجود؛ لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في محل بحث ييدو أمام طالبه خالياً من العيب فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب، فإذا كانت الفتاة قد تمرقت بكارتها بسبب لا يُعدُّ معصية ولا عيباً في عُرف الشارع ولا في عُرف الناس... والفتاة التي تمرقت بكارتها بحادث أو رغمَا عنها ليس فيها أي عيب، فإذا أصلحه الطبيب وأعاده إلى سابق خلقته فإن صنيعه هذا إظهار للحقيقة ووضع للأمر في نصابه، وليس في فعله هذا إخفاء عيب كان موجوداً في الفتاة؛ بل حقيقته منع الواقع في الوهم وسوء الظن»<sup>(١)</sup>.

ويقول عن المفسد الثاني: «إن قيام الطبيب -أو غيره- بإصلاح غشاء البكارة الذي تمرق لا يتربط عليه أي معنى من معانٍ التشجيع على فعل الفاحشة، إذ المفترض أن الفتاة لم تقع في فاحشة أصلاً، ولم تعصِّ رجها بما وقع عليها رغمَا عنها... بل إن هذه المفسدة وهي تشجيع الفاحشة قد تكون أثراً لامتناع الأطباء عن الرتق؛ لأن الفتاة تجد نفسها وقد زال دليل عذريتها وأغلقت الأبواب أمام إعادتها في مجتمعات تؤاخذ على ذلك ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والواقع في الفاحشة»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يرى جواز رتق البكارة ما دامت قد زالت بغير اختيارها بأن كانت مكرهة على الزنا، وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور توفيق الوعي، والدكتور محمد الزيني، والأستاذ محمد شافعي، وذهب الدكتور محمد نعيم ياسين إلى وجوب الرتق في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. مصلحة الستر، وهو مقصد شرعي قررته النصوص الشرعية.
٢. الوقاية من سوء الظن؛ إذ القيام بهذا العمل وبعد الفتاة عن الظن السيء، وقاطع الطريق أمام الخائضين في الأعراض، مساعد على العفة والطهارة، ومزيل للعقدة النفسية عند الفتاة، وقد حذر المولى الكريم من رمي المؤمنات البريئات بالزنا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية: ٢٤٠.

(٢) المصدر نفسه: ٢٤٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ، حكم إفشاء السر في الإسلام: ١٧٣ ، مسؤولية الأطباء: ١٤٥ ، جراحات الذكورة والأنوثة: ١٢٨ .

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۝ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ》 [النور: ۴]، حماية الأسر وسلامة المجتمع من الانهيارات؛ لأن عدم الإقدام على هذا الفعل هو في حقيقته ترسيخ للشك في هذه العوائل ومن ثم إضعاف لها بفقد الثقة، وإيجاد أسر متamasكة مقصد شرعى<sup>(۱)</sup>.

٣. تحقيق العدالة بين الرجل والمرأة، حيث أن المجتمعات تمارس نوعاً من الظلم على المرأة وذلك بعدها خارجة عن حدود الأعراف التي رسماها العرف بفقدانها البكارية، بينما الرجل يصل إلى ويحصل على ما يحلو له من غير نكير نظراً لعدم فقدان شيء جسدي يعرب عن الفعل الدينى غالباً.

مع أن الشرع الحنيف لم يول فقدان هذا الغشاء -البكارية- أية أهمية ولا يرتب عليه حكماً شرعياً، لذلك أجمع الفقهاء على أن فقدان البكارية وزواها لا يُعد ضابطاً يُعرف به زنا الفتاة ما لم يقترن باعتراف أو شهادة أو حبل<sup>(۲)</sup>.

والذى يبدو لي نتيجة للموازنة الحاصلة بين المصالح والمفاسد والنظر في مآل هذه المسألة يتبيّن أن المصالح متحققة الواقع والمفاسد محتملة، وقد تقدّم أن المال الموهوم مدفوع، وما دام ذلك قد ثبت فإن القول بجواز هذا الرتق تحقيقاً للستر الذي جاءت به الشريعة الإسلامية مطلوب ومتحتم، اعتباراً بالمال المتحصل، شريطة احتياط المفتى أو الطبيب المسلم العالم في الحالات المعروضة عليه.

---

(۱) ينظر: حكم إفشاء السر: ۱۷۱.

(۲) المغني لابن قدامة ۶/۴۹۵، كشاف القناع ۵/۴۷، حاشية ابن عابدين ۲/۳۰۲، وفتح القدير ۳/۱۶۹، وتبيّن الحقائق وحاشية الاتقاني عليه ۲/۱۲۰، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ۳/۲۲۳، مطالب أولى النهى ۵/۱۳۱، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ۲/۲۸۴-۲۸۶.